والمختار انه حجة فيما بقي كما في الشرح ... الفقه وحينئذ نقول ان المص قد اشار
في كلامه بان الاية مخصصة بما عدا قدر الدرهم الباقي من الدم غير الدماء
الثلث واشار الى ان المخصص عفو الشارع عن ذلك في الاخبار والآثار حيث
قال واما غيره من النجاسات فانه غير معفو عنه فاذا خص ابو حنيفة الاية فاين
عما ذكره المص قدس سره من اعجب العجاب وان كان ذلك شان من
لا يهتدي الى الصواب وبالجملة قد جوز ابو حنيفة الصلوة مع حمل النجاسات
الممكن ازالتها حتى قال في رواية باعتبار قدر الدرهم كما رواه المص عنه
وفي رواية وهو اختيار ابي يوسف اذا كان دون ربع الثوب نجسا جاز
الصلوة فيه وهذا ايضا نقض مقصد الشرع من الصلوة وكذا ذلك جوز الصلوة
في جلد الكلب والكلب حيوان ممقوت شرعا نهى الشارع عن اقتناء الكلاب
وامر بقتلها ودعا وبالغ في التهديد حتى اعتبر العدد في غسل ولوغها وغلظ بضم
التراب الى الماء الطهور نظما للحاق عن اقتناء الكلب والجلد جزء من الكلب
فكيف يجوز التقرب الى الله عز وجل بثوب ماخوذ من جلد حيوان حرم
الشارع اقتناءه فليفيض اولياء الناصب ان من يتكلف اصلاح هذه
المفاسد قد فقد الحياء او غيره **قال المص** رفع الله درجته كز
ذهبت الامامية الى نجاسة المني وانه لا يجزي فيه الفرك يابسا وقال
ابو حنيفة يجزي الفرك في يابسه وقال الشافعي انه طاهر وخالفا في ذلك
الاثار المشهورة من نجاسته وامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بغسله
وايجاب غسل جميع البدن انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي في طهارة المني من الآدمي انه اصل وجود الانبياء فيكف
ان مادة وجودهم نجس ثم ما ورد من السنة المشهورة وهي ما روى المسلم
والنسائي والترمذي في صحاحهم عن عائشة انها قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه واما ما ورد من الغسل
فهو للتنزه لا لرفع النجاسة ثم انه ذكر في بيان نجاسة المني رسول الله صلعم
اوجب غسل جميع البدن بخروجه واي دليل في هذا على ان المني نجس
وايجاب الغسل هل بنجاسته او بخروجه من البدن وهذا الكلام يشتبه على
رعاع الرساتيق واشتبه عليه انتهى و **اقول** رواية عائشة مخالفة
انها فاسدة وقد ابطلها المص في تذكرة الفقهاء بانه تتوهم ما ليس بمني
منيا انتهى ويرشدك اليه ان وقوع جرم المني على ثوب الآدمي على وجه
يقبل الفرك انما يتصور اذا احتلم او عزل وتحقق ذلك في شان النبي
صلى الله عليه وسلم سيما على الاستمرار كما يشعر به قول عائشة كنت افرك المراد

الآية باخراج غير القدر المذكور
من الدم اليه ... في ذلك
محل العام العموم ما بقي من ح

مع استحبابه

مع استحبابه صلعم لتسعة من الازواج ومع علمهم رواية اتيانه بالعزل بمعزل عن
قبول العقل ثم ما ذكره من ان المني اصل وجود الآدمي ومنهم الانبياء فيجب
ان يكون طاهرا مدفوع بما سنح لي عند النظر في هذا المقام وهو انه انما يستبعد
ذلك لو لم يعرض للمني في بعض المراتب انتقال كانتقال دم الادمي الى
القمل والبرغوث وانقلاب كانقلاب الخمر او استحالة الكلب ملحا لكن
عروض احد الامور الثلثة ظاهر في مراتب خلق الحيوان من حال كونه منيا
الى حال كونه مضغة فعلى تقدير تحول المني النجس الى العلقة الطاهرة مثلا
لا يلزم الاستبعاد والالزم ان لا يكون بعض اباء احد من الانبياء عليهم السلام
قد شرب الخمر او اكل النجس المحرم كالميتة والدم ولحم الخنزير لظهور ان الماكولات
والمشروبات اصل وجود الآدمي مع انكم لا توجبون ذلك بل تجوزون عليهم
الكفر وانواع الفسوق التي منها شرب الخمر الحرام النجس واكل امثاله مما يكون
مادة للمني وايضا ما ذكره معارض بان من الآدميين الفراعنة من الكفرة والفجرة
الارجاس المردة فيجب ان يكون نجسا واما ما ذكره من ان ما ورد من الغسل
فهو للتنزه لا لرفع النجاسة فمردود بانه خلاف الاصل لان الامر للوجوب
كما تقرر في الاصول واما ما استبعده من استدلال المص على نجاسة المني بايجابه
غسل جميع البدن فمدخول بانه استدلال بالتنبيه من الاولى وهو نجاسة
البول والغايط الموجبتين لغسل بعض البدن على الاعلى الذي هو نجاسة
المني الموجب لغسل جميعه او بالقياس الى دم الحيض والاستحاضة والنفاس
بجامع ايجابهما غسل جميع البدن غاية الامر ان يكون هذا الزاما لرعاع
الحنفية والشافعية القايلين بالقياس الداخلين في ضرب اول من قاس
وليس هذا القياس ادنى مما سولته لهم نفوسهم الامارة من قياس عدم ايجاب
الوضوء بمس الذكر الى عدم ايجابه بمس البوق والمنارة **قال المص**
رفع الله درجته كح ذهبت الامامية الى انه اذا صلى على بساط احد طرفيه
نجس والآخر طاهر وصلوته على الطاهر يصح صلوته وقال ابو حنيفة اذا كان
البساط على سرير يتحرك البساط بحركة المصلي لم يصح صلوته وقد خالف
في ذلك مقتضى العقل والنقل اما النقل فلانه مامور بان يصلي في ثوب
طاهر على موضع طاهر وقد امتثل فيخرج عن العهدة واما العقل فلانه اي تعلق
للصلوة بذلك المكان الذي تحل فيه النجاسة واي فرق في العقل بين
ان يتحرك بحركته اولا وكذا اذا صلى وعلى راسه طرف عمامة طاهر والطرف
الاخر نجس وهو موضوع على الارض فانه صلوته اذا صحيحة وقال ابو حنيفة
ان تحرك بحركته بطلت وقال الشافعي يبطل بكل حال وكذا اذا اشد كلبا بحبل

علقة الى حال كونه

طهارة بساط الصلوة

Copyright © King Saud University